على تعد راي ثمرة غير مقثاة ومقثاة اذ لا يخفى ان المقثاة ليست اسما
للقثاء بل لما يكون فيه القثاء ص وباذنجان ش يعني ان احد الشركا اذا
باع نصيبه من الباذنجان فللشركاء الاخذ بالشفعة وكذلك الشفعة
بالشتري في كل ما لم اصل بحيث ثمرته واصله باق كالقطن والقرع وما اشبه
ذلك وبالغ بقوله ص ولو مفردة ش للتشبيه على خلاف اصبغ القايل
بعدم الشفعة ان بيعت بدون اصلها ولا مانع من عود الضمائر
للثمرة وما بعدها والمراد بمفردة عن الاصول في الثمرة وعن الارض
فيما بعدها ص الا ان تيبس ش يعني ان الثمرة اذا يبست وبست بعد
القطف وقبل الاخذ بالشفعة فانه لا شفعة فيها ومثله اذا وقع
البيع عليها وهي يابسة كما في المدونة وتقتضي هذا ان الجذ قبل
اليبس غير كاف وهو ظاهر اذ لو كان كافيا لم تبق الخلاف بين
الموضعين اذ كل من اليبس والجذ اذ كاف في كليهما ص وحط حصتها
ان ازهت او ابرت ش يعني ان الاصول اذا يبست وعليها يوم
البيع ثمرة مابورة او قد ازهت واشترطها المشتري ولم يأخذ
الشفيع بالشفعة حتى يبست الثمرة وقلتم لا شفعة فيها
حينيذ فانه يأخذ الاصل ويحط عن الشفيع ما ينوب الثمرة من
الثمن لان لها حينيذ حصة من الثمن ص وفيها اخذها ما لم
تيبس او تجذ وهل هو اختلاف قولين ش هذا راجع لقوله
ما لم تيبس يعني ان الشفيع يأخذ الثمرة بالشفعة ما لم تيبس ووقع
في المدونة انه يأخذها بالشفعة ما لم تيبس او تجذ فحمل بعض الاشياخ
المدونة على الخلاف لانه قال فيها مرة ما لم تيبس ومرة ما لم تجذ
فهذا خلاف وتاولها بعضهم على الوفاق فحمل قولها الشفعة ما لم
تيبس اذا اشتراها مفردة عن اصلها فيأخذها الشفيع ما لم تيبس فان

جذت

حذف قبل اليبس فله اخذها وحمل قوله فيها ما لم تجذ اذا هو
اشتراها مع اصلها اي فيأخذها بالشفعة ما لم تجذ سواء اخذت
قبل اليبس او بعده ص وان اشتري اصلها فقط اخذت وان ابرت
ورجع بالمونة ش هذا قسيم قوله سابقا وحط حصتها ان ازهت
او ابرت والمعنى انه اذا اشتري الاصل فقط ولا ثمر فيه او فيه ثمرة
لم تؤبر فان الشفيع يأخذ الثمرة مع اصلها بالشفعة ولو كانت
الثمرة مابورة يوم الاخذ بالشفعة فقوله وان ابرت اي عند
المشتري اي ازهت ولم تيبس وحينيذ يرجع المشتري على الاخذ
بالشفعة بالمونة اي باجرته في خدمته للاصول والثمرة حتى سقي
وتابير وعلاج ولو زادت المونة على قيمة الثمرة قاله محمد وهذا
هو المشهور والقول قوله فيما ادعى من المونة ما لم يتبين كذبه ص
وكبير لم تقسم ارضها والا فلا ش يعني ان البير والعين المشتركة
التي لم تقسم ارضها اذا باع احد الشركا نصيبه فيها مع الارض
او مجردة فلشريكه الاخذ بالشفعة واما ان اقتسمت الارض فلا
شفعة فيها لحدث البير او تعددت قاله في المدونة لان القسم
يمنع الشفعة وقال في العتبية الشفعة ثابتة وهل ما في الكتابين
خلاف فذهب الباجي اووفاق واليه ذهب سحنون فقال
معنى ما في المدونة بير متحدة وما في العتبية ابار كثيرة وقال ابن
لبابة معنى المدونة بير لا فلج لها ومعنى العتبية لها فلج وارض
مشتركة وتعمل التوفيقين قوله ص واولت ايضا بالمتحدة ش اي غير
المتعددة وغير ذات الفناء اشار ايضا الى التاويل بالخلاف
وهو اولا المدونة على ظاهرها والمراد بارضها الارض التي تسقى
بها ويزرع عليها فقوله وكبير لم تقسم ارضها اي فيها الشفعة ولو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)